قانون الرعاية

لمحه عن أهم النظم القانونيه

بدءا من 1.01.1992 دخل قانون الرعايه حيز التنفيذ لتنظيم النيابة القانونيه عن البالغين. هدف هذا القانون هو تحسين وتقوية حقوق المعاقين جسديا، عقليا أو نفسيا. أما في إطار الرعاية القانونيه، فإن المعنيين (المعاقين ومحتاجي الرعايه) يحصلون على المساعده و المعاونه لتنظيم أمورهم الشخصية و الماليه. تحت الأمور الشخصيه يفهم، تحديد الأمور المعيشيه والظروف المنزليه مثل تزويد المعني بالأمر بمنزل خاص به أو منزل جماعي مثالي.

بدلا من التعامل الإداري مع المعاقين كمجهول، ستصبح الأولويه للرعاية الشخصيه. الرعاية الشخصيه تعني تعيين أفراد متطوعين للإنابة القانونية عن المعاقين، ولا يعني ذلك، أن هؤلاء الأفراد مسئولين عن رعاية المعاقين في تدبير أمورهم المنزليه أو الرعاية الجسدية لهم.

شروط الرعايه:

الشروط المطلوبه لتعيين مهمة رعايه موضحه في الماده 1896 من كتاب القانون المدني (§ 1896 BGB) وهي كالتالي:

1- أن يكون المعني بالرعاية بالغا سن الرشد ومصاب بإعاقة جسديه، عقليه أو نفسيه.

2- أن يكون المعني بالرعاية غير قادر كليا أو جزئيا على القيام بشؤونه الخاصه.

3- أن لا يكون لديه من يقدم له أي نوع من المساعده في إدراك واجباته من الأقارب، الجيران، الشؤون الإجتماعيه أو من ينوب عنه قانونا في تأدية هذه الواجبات.

فقط عند توفر الشروط الثلاث المذكوره، يمكن عندئذ تعيين مهمة رعايه، بغض النظر عن موافقة المعني بالأمر، إلا إذا كان المعني بالأمر معاق جسديا فقط، وفي هذه الحاله، فإن موافقته ضروريه لتعيين و تحديد مهمة الرعايه.

الرعايه تكون فقط في المجال اللازم و المحدد.

مدة الرعايه:

للرعاية مدة زمنية محدده ولا تزيد بأي حال عن 5 سنوات. أما إذا كانت الحاجه للرعايه بعد انقضاء المده لاتزال موجوده، فعلى القضاء التقرير مرة أخرى في هذا الشأن.

المشرف على الرعايه:

عند اختيار المشرف على عملية الرعايه يجب أن يُنظر بعين الإعتبار إلى رغبات المعني بالأمر. فإذا رفض المعني بالأمر شخص تم اختياره، فيجب على القضاء هنا أخذ هذا الرفض بعين الإعتبار. والقضاء ينزل على رغبة المعني بالأمر طالما أن هذا الأمر يصب في صالحه.

يستثنى من الترشيح للإشراف على الرعايه الأشخاص المحتمل تضارب مصالحهم مع مصالح المعني بالرعايه (مثلا في حالة مصالح الإرث أو سوء استعمال السلطه). وكقاعده اساسيه يستثنى من الترشيح كل من يعمل في مأوى أو مؤسسه يسكن بها المراد الإشراف على رعايتهم.

عند اختيار المشرف على الرعايه، يؤخذ بعين الإعتبار علاقات القرابة و الصداقه.

أولياء أمور المعني بالأمر (الأب و الأم) – خاصة المعاقين البالغين – يمكنهم تولي أمر الإشراف على الرعاية سويا.

في المقام الأول، ينظر قانون الرعايه إلى الأفراد الذين يمكنهم أن يقوموا بمهمة الرعايه على أكمل وجه وبخاصة المواطنات و المواطنين الذين يقومون بمهمة الرعاية القانونية كمنصب شرفي. يمكن لهؤلاء الأفراد أن يكونوا موظفين أو عاملين في أحد جمعيات الرعاية المعترف بها (مشرف رعايه تابع لجمعيه) أو مباشرة من السلطة الخاصة بالرعايه (مشرف رعايه تابع للإداره) أو من يمارس الرعايه كوظيفة حره.

أما إذا لم يكن هناك من يصلح لهذه المهام، فيجب إختيار جمعيه أو سلطه خاصه بهذا الأمر لتعيينها كمشرف رعايه.

يجب أن تتاح الفرصة للمعني بالرعايه في إطار إمكانياته بأن يمارس حياته تبعا لتصوره و أمانيه. وهنا على مشرف الرعايه أن يساعده في تحقيق هذا الأمر و أن يأخذ تصوراته و أمانيه بعين الإعتبار (§ 1903 Abs. 1BGB). يجب على مشرف الرعاية مناقشة الأمور المطلوب إنجازها مع المعني بالرعايه.

التحفظ: (الحجر)

إذا تسبب المعني بالأمر من خلال تصرفاته بأضرار تقع على جسده أو ممتلكاته، فيستطيع القضاء في هذه الحاله إصدار حكم بالتحفظ على تصرفاته (§ 1903 BGB). عند صدور هذا التحفظ تصبح إرادة المشرف هي النافذه بدلا من المعني بالأمر.

التكليف (القدرة التعامليه)

إن تعيين مهمة رعايه لشخص ما، لا يُنقص من قدرته في حرية التعامل. هذا يعني، استطاعة المعني بالأمر المشاركه في التعامل القانوني مثل إبرام العقود. أما في حال المنازعات فيجب تحديد و توضيح قدرة الشخص التعامليه فيما يخص هذا النزاع (§ 104 BGB).

الزواج و التوريث:

إن قانون الرعاية الجديد لا يمس أبدا قدرة و إرادة المعني بالأمر على ممارسة حقوقه في الزواج و كتابة وصيته تبعا لما يراه مثل أي مواطن آخر.

الوسائل العلاجيه:

إذا لم يكن في مقدرة المعني بالأمر الموافقه على الوسائل العلاجيه، فيستطيع المشرف على الرعايه الموافقة بدلا عنه، بشرط أن يكون الإشراف العلاجي من ضمن شؤونه الإشرافيه. أما في حالة العلاج الخَطِرْ والعمليات، فيحتاج المشرف إلى موافقه مسبقه من القضاء الخاص بإمور الوصايه.

التعقيم (إنهاء القدرة على الإنجاب):

تبعا لقانون الرعاية الجديد فإن التعقيم تقريبا غير ممكن. لكن إذا كان لابد من تعقيم معاق غير مكلف، فيجب في هذه الحاله تعيين مشرف رعايه خاص بهذا الأمر مع موافقه قضائيه من مجلس الوصايه و الإيفاء بكل الشروط الوارده في الماده (§ 1905 BGB).
إن تعقيم الأحداث الغير بالغين سن الرشد أساسا غير مسموح به، § 1631 c Abs. 1 BGB.

الأمور السكنيه:

إذا كانت مسألة السكن ضمن اختصاص المشرف على الرعايه و حصل إنذار بإخلاء المسكن، فلا بد في هذه الحاله من الحصول على موافقه من القضاء الخاص بإمور الوصايه (§ 1907 Abs. 1 BGB).

تدابير الإيواء وما يشابهها:

إن إيواء و إلحاق المعني بالأمر بمراكز الإيواء المغلقه، يستوجب الموافقه من القضاء الخاص بإمور الوصايه (§ 1906 BGB). إن إلحاق المعني بالأمر بالمراكز المغلقه قد يكون ضروريا إذا كان يخشى عليه من الإنتحار أو إلحاق الأذى بنفسه. أما في حالة إنتهاء خطر هذه الحاله، فعلى مشرف الرعايه إنهاء هذا الإيواء القانوني فورا. وهنا لا تلزم أية موافقة قضائيه.

إن إلحاق المعني بالرعايه بمراكز الإيواء المغلقه بدون موافقه قضائيه يعتبر سلبا للحريه و يعرض للعقوبة القانونيه.

إذا كان المعنيين بالأمر يعيشون في مؤسسات مفتوحه مثل ملاجئ العجزة و المساكن الخاصة بحالاتهم وحصل تقييد لحرياتهم من خلال وسائل الإيواء، فيلزم قبل ذلك أخذ موافقه قضائيه من القضاء الخاص بإمور الوصايه. تحت تعبير تقييد لحرياتهم من خلال وسائل الإيواء، يفهم التالي:

- إغلاق الباب الرئيسي بدون تمكين المعني بالأمر من فتحه.
- تزويد الأبواب بمفاتيح مشفره بحيث لا يمكن للمعاقين فهمها.
- إحاطة سرير النوم بشبكه أو قضبان خشبيه.
- ربط المعني بالأمر بالسرير.
- إعطاء المعني بالأمر أدويه تحد من حركته و بشكل منتظم.

مسألة الممتلكات:

تحت تعبير مسألة الممتلكات نفهم تنظيم المسائل الماليه للمعني بالأمر من تقديم الطلبات للحصول على موارد للمعني بالأمر، تنظيم الديون و أيضا إدارة دخله أو أي من ممتلكاته.

في إطار مسألة الممتلكات هناك الكثير من الأعمال التي تستوجب الموافقة القضائيه قبل التصرف. للأبوين، الزوج أو الزوجه أو الأبناء توجد قواعد استثنائيه.بالنسبة للأبوين، هناك استثناء أساسي من هذه القواعد. هذا يعني مثلا انه لا حاجه للأبوين لجمع فواتير المشتريات و غيرها. لكن من واجب الأبوين تقديم تقرير عن الوضع المالي لإبنهم/إبنتهم (المعني بالرعايه) للقضاء.

بدل التمثيل:

يتقاضى المشرف على الرعايه بدل تمثيل قدره 312,00 € سنويا وذلك لتغطية المصاريف النثرية الخفيفه التي يقوم بإنفاقها خلال مدة الإشراف. هذا البدل يدفع من ثروة المعني بالرعايه أو من الصندوق الحكومي. إذا زادت مصاريف المشرف على الرعايه عن هذا الحد، فيجب عليه تقديم طلب يتضمن هذه المصاريف وإثباتاتها أمام القضاء، وذلك لكل حالة على حده.

التأمين ضد الحوادث:

إذا تسبب المشرف على الرعايه خلال مزاولة عمله بإحداث أضرار ماديه تخص المعني بالرعايه، فلابد من تسوية هذا الأمر. لذلك يتم تأمين جميع مشرفي الرعايه ضد الحوادث من طرف حكومة برلين – محكمة الإستئناف.